

التصريح ما ظهر المراد به ظهورا مبتدئا حيث
يسبغون الهم السامع من ربح والكفاية
ما استقر المراد منه سجع

ولا يقع طلاق المصبي والمجنون والنائم واذا تزوج العبد
امرأته لم يملكها ولا يقع طلاق مولاه على امرأته
والطلاق على ضربين صريح وكسبه فالصريح مثل قوله
ان طالق ومطلقه وطلقك هذا يقع به الطلاق الرجعي

ولا يقع به الا الواضع وان نوى الكفر من ذلك ولا يقع به الا البنية
وقوله ان طالق او ان طالق او ان طالق
طالفا فان لم يكن له نية فهي واحدة رجعية وان نوى به

بما كان نكاحا والضرع المأه الكفايات لا يقع بها
الطلاق الا بالنية او بدلالة الحال وهي على ضربين منها
ثلثة العاطف بها طلاق رجعي ولا يقع بها الا الواحدة وهي

قوله اعتدي واستبدي رجحا وانت واحدة وبقية الكفايات
اذا نوى بها الطلاق كانت واحدة بالنية وان نوى بكسبا

فانما تحمل الاعتدال عن الكفاية ويحمل الاعتدال عن نوى الا ان نوى
كان ملكا وان نوى بغيره كان واحدة وهذا مثل قوله
ان طالق او ان طالق او ان طالق

فانما تحمل الاعتدال عن الكفاية ويحمل الاعتدال عن نوى الا ان نوى
كان ملكا وان نوى بغيره كان واحدة وهذا مثل قوله
ان طالق او ان طالق او ان طالق

Copyright © King's University